

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تنظيم أحكام برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها فى الأسواق وتوسيع قاعدة الملكية المعدل بالقرار رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة العاشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه النص الآتى :

تشكل بقرار من وزير المالية لجنة أو أكثر لاعتماد دراسات القيمة العادلة لأسهم الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها فى الشركة محل الطرح برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية ممثل أو أكثر عن كل من الجهات التنافسية تختاره السلطة المختصة بها وهى :

وزارة المالية .

الجهاز المركزى للمحاسبات .

هيئة الرقابة الإدارية .

البنك المركزى .

جمعية المراجعين والمحاسبين المصريين .

الجهة أو الجهات المالكة للأسهم محل الطرح .
الشركة قابضة إذا كان الطرح لأسهم شركة تابعة لها .
ويكون لكل جهة صوت واحد أى كان عدد ممثليها فى اللجنة .
وعلى اللجنة الاستعانة بممثل للهيئة العامة للرقابة المالية يرشحه رئيس الهيئة
وذلك لدى مباشرة اللجنة لاختصاصها بالتحقق من سلامة منهجية وأسلوب إعداد دراسة
القيمة العادلة .
وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لمعاونتها فى القيام بالدور المنوط بها دون أن
يكون له صوت محدود .
وإذا تم بيع أسهم رأس مال شركة قابضة أو جزء منها بالفعل بناءً على الطرح يتولى
رئيس مجلس الوزراء تحديد الشركة القابضة التى ستؤول إليها تبعية الشركة أو الشركات
التي كانت تتبعها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى